

# مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والخمسون

رجب ١٤٤١هـ





## الفتوى المكتوبة : أحكامها وضوابطها

د. أمل بنت عبد الله القحيز

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





## الفتوى المكتوبة أحكامها وضوابطها

د. أمل بنت عبد الله القحيز

قسم أصول الفقه — كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٣ / ٣ / ١٤٤٠هـ تاريخ قبول البحث: ١٤ / ٦ / ١٤٤٠هـ

### ملخص الدراسة :

الفتوى هي الإخبار عن الله تعالى بحكم شرعي من دليله، وهي قد تقع شفاهاً أو مكتوبة، وهذه الأخيرة لها أحكام وضوابط خاصة بها.

ويقصد بكتابة الفتوى تدوينها بأي وسيلة، وتأتي أهمية هذا الموضوع من حيث كثرة الفتاوى المكتوبة، وعدم وجود دراسات سابقة في الموضوع رغم اهتمام المتقدمين بأحكامها. وقد تناول هذا البحث حكم كتابة الفتوى، ومتى تتعين، ومتى يحق للمفتي الامتناع عنها، وحكم العمل بالفتوى المكتوبة من قبل المفتي أو المستفتي، وحكم أخذ الأجرة على الكتابة، والضوابط المتعلقة بكتابة الأسئلة والأجوبة، ومجالات الاحتياط في كتابة الفتوى.



## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة الموقن بها، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنه لا يخفى أن أمر الإفتاء عظيمٌ جداً؛ فالمفتون هم ورثة الأنبياء، والموقعين عن رب العالمين، وملأذ البشر في معرفة الحلال والحرام. وأمر الفتوى خطير لا يقبل عليها مبتدراً لها إلا جاهلٌ بخطورتها، آمناً للسلامة منها، وقد تدافعها السابقون، وتردد فيها المتقون.

ولما كانت الفتوى تقع من المفتي مكتوبةً كما تقع شفاهاً، وقد تناول العلماء صفتها وأحكامها على العموم، ولما رأيت وجود أحكامٍ خاصةٍ بها قد لا تشاركها فيها الفتوى المسموعة، أحببت أن أبين أحكام الفتوى المكتوبة وضوابطها، وجعلت عنوان الدراسة:

### الفتوى المكتوبة أحكامها وضوابطها

وضابط هذا البحث: المسائل التي اختصت بها الفتوى المكتوبة عن المسموعة ما أمكن.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - كثرة الفتاوى المكتوبة من سابق الزمن ووفرتها حالياً ورقياً وإلكترونياً، وتناقلها عبر وسائل التواصل المختلفة مع ما يلحظ من سرعة انتشارها.

٢ - أن كتابة الفتاوى كانت موضع اهتمام العلماء؛ فأصلوا أحكامها، وذكروا آدابها، وفصلوا في ضوابطها، مما يجعل أفرادها بالدراسة أمراً ضرورياً.

٣- أن المسائل والأحكام المتعلقة بكتابة الفتاوى مبثوثة<sup>١</sup> ضمن غيرها من مسائل الفتوى مما يستدعي جمعها وإبرازها.

٤- أن الفتاوى المكتوبة لها من الخصائص ما ليس متوفراً للمسموعة، ومن ذلك أن طبيعة الكتابة تمنح المفتي مزيداً من الوقت للنظر والتأمل، وتجنبه العجلة في الفتيا، وهو ما تتسم به الفتوى المسموعة ما لم يطلب المفتي مهلة<sup>٢</sup> من الوقت للبحث والنظر، خاصة<sup>٣</sup> في هذا الزمان الذي كثرت فيه البرامج المسموعة والمرئية، والتي تطرح فيها الأسئلة بشكل سريع ومفاجئ مقتضية<sup>٤</sup> سرعة الإجابة.

#### الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم أطلع على دراسة خاصة تتناول هذا الموضوع، وتجمع متفرقه، وإنما درس هذا الموضوع ضمن غيره من البحوث والكتب المتعلقة بالفتوى عموماً.

وقد نظمت البحث بعد المقدمة في تمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما التمهيد فهو في التعريف بكتابة الفتوى.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: أحكام الفتوى المكتوبة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم كتابة الفتوى.

المطلب الثاني: العمل بالفتوى المكتوبة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتماد المفتي على فتاوى غيره من العلماء.

المسألة الثانية: اعتماد المستفتي على الفتوى المكتوبة.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على كتابة الفتوى.

المطلب الرابع: دفع الفتوى لعدة مفتين.



## المبحث الثاني : ضوابط كتابة الفتوى والاحتياط فيها، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضوابط كتابة السؤال.

المطلب الثاني : ضوابط كتابة الجواب.

المطلب الثالث : الاحتياط في الفتوى المكتوبة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

- ١ - الاستقراء لمظان المسألة في المراجع المختلفة حسب الإمكان.
  - ٢ - العناية بالتوثيق لكل ما يذكر، مع عزو نصوص العلماء إلى كتبهم.
  - ٣ - عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة.
  - ٤ - تخريج الأحاديث الواردة في البحث.
  - ٥ - ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.
- هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

\* \* \*

## التعريف بكتابة الفتوى

**الفتوى في اللغة:** اسم مصدر من (فتى)، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين الحكم<sup>(١)</sup>، والفتوى بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته إذا سألت عن الحكم<sup>(٢)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** هي إخبارٌ عن الله تعالى بحكم شرعي من دليله<sup>(٣)</sup>.  
و تعريف الفتوى بأنها إخبار إشارة لما تكون عليه حال الفتوى غالباً، وهي وقوعها جواباً عن سؤال سائل، كما أن التعبير بالإخبار يخرج حكم الحاكم؛ إذ هو إلزامٌ وإجبارٌ بينما الإفتاء إخبار بدون إلزام ولا تنفيذ<sup>(٤)</sup>.  
ثم هي إخبارٌ عن أحكام شرعية<sup>(٥)</sup>، والفتوى لا تكون إلا بدليل وهذا يخرج التقليد الذي هو قبول القول من غير دليل<sup>(٦)</sup>.  
أما الكتابة فهي مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابةً، والكاف والتاء والباء أصلٌ صحيحٌ يدل على جمع شيءٍ إلى شيءٍ، ومن ذلك: الكتاب والكتابة، ويطلق الكتاب على المكتوب<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة/٨٠٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة/٨٠٦، الصحاح ١٩٥١/٥، المصباح المنير/٢٣٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٠ / ١٢١، إعلام الموقعين ٤ / ١٩٦، صفة الفتوى/٤.

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤ / ١٧٣، ٣١.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٨٣.

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢ / ١٢٨، اللمع ١٢٥ / ١٢٥، قواطع الأدلة ٢ / ٣٣٩.

(٧) ينظر: الصحاح ١ / ١٨٥، مقاييس اللغة/٨٨٥، المصباح المنير/٢٧٠.

والكتابة هي الخط بالقلم<sup>(١)</sup>، والأصل في الكتابة النظم بالخط<sup>(٢)</sup>، ولذلك يعبر عن الكتابة بالخط، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، والكتابة هي طريقة لإفهام المراد كالعبارة<sup>(٤)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾<sup>(٥)</sup> الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾<sup>(٦)</sup>. والآيات تنبه على فضل الكتابة، وأنها علمٌ، لما فيها من منافع عظيمة، وقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالكرم، وعدَّ الكتابة من نعمه العظام حتى أنه أقسم بها في كتابه فقال: ﴿تَوَالَّفَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>. يقول الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): "وما دونت العلوم، ولا قيدت الحكم، ولا ضبطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولا كتب الله المنزل إلا بالكتابة؛ ولولا هي لما استقامت أمور الدين والدنيا؛ ولو لم يكن على دقيق حكمة الله ولطيف تدبيره ودليل إلا أمر القلم والخط، لكفى به"<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الكشف للزمخشري ٤/ ٧٨٢، تفسير القرطبي ٢/ ١٢٠.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن/ ٤٢٣.

(٣) الآية ٤٨ / سورة العنكبوت، وينظر: المفردات في غريب القرآن/ ١٥٠.

(٤) ينظر: فتح الوهاب ٢/ ١٢٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/ ٢٧٧.

(٥) الآيات ٣- ٥ / سورة العلق.

(٦) الآية ١ / سورة القلم، وينظر: أدب الدنيا والدين / ٦٩.

(٧) الكشف ٤/ ٧٨٢.

والمقصود بكتابة الفتوى: تدوين الفتوى، وتقييدها بالخط سواء كان في كتب، أو في رقاع كما كان في أزمنة سابقة، أو في أوراق، أو مواقع إلكترونية، أو غير ذلك.

### المطلب الأول: حكم كتابة الفتوى

المستفتي إذا احتاج إلى بيان حكم مسألة فله سؤال المفتي شفاهاً، أو أن يبعث من يسأله، أو يكتب له سؤاله<sup>(١)</sup>؛ لأن العامي فرضه التقليد ولا يمكنه الوصول للحكم إلا بالرجوع لأهل العلم ممن اكتملت فيهم شروط المفتين. أما الفتوى فالأصل أن تكون باللسان، وقد ذهب العلماء إلى جواز كتابة الفتوى على حذرٍ منها<sup>(٢)</sup>.

قال السمعاني (ت ٤٨٩هـ): " ويجوز أن يجيب باللسان، ويجوز أن يجيب بالكتابة"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): " ثم له أن يجيب شفاهاً باللسان... وله أن يجيب بالكتابة، مع ما في الفتوى في الرقاع من الحظر، وكان القاضي أبو حامد المروروذي الإمام (ت ٣٦٢هـ) فيما بلغنا عنه كثير الهرب من الكتابة في الرقاع"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٨٢/٤، التحبير ٤٠٣٩/٨، البحر الرائق ٢٩١/٦.

(٢) ينظر: آداب الفتوى ٤٤/١.

(٣) قواطع الأدلة ٣٥٨/٢.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١٣٤/ - ١٣٥.

بل إن بعض المسائل يكون جوابها بالكتابة أفضل من جوابها باللسان كما في مسائل الفرائض ؛ إذ قد يكون بيانها شفاهاً عسيراً على السائل فهمه <sup>(١)</sup>.

### **ويمكن القول بأن كتابة الجواب تتأكد في حق المفتي في حالات:**

**الأولى:** أن يكون الجواب مما يعسر فهمه باللسان بخلاف الكتابة، كما في مسائل الفرائض والمناسخات التي تدق كسورها، وقد لا تثبت في حفظ السائل ويصعب عليه فهمها <sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** إذا تعينت الفتوى على المفتي كما لو لم يكن في البلدة من يقوم مقامه، وكان في وسعه الجواب كتابة <sup>(٣)</sup>.

يقول الحموي (ت ١٠٩٨): "وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تسرت له آلتها بلا مشقة عليه بأن أحضرها له السائل" <sup>(٤)</sup>.

**الثالثة:** إذا كان المفتي بحاجة إلى مزيدٍ من النظر والتأمل في السؤال ؛ فلا شك بأن كتابة السؤال، ومن ثم كتابة الجواب ستكون أكثر بياناً.

ولعل هذا يفسر ما ذكره ابن حمدان عن أحوال بعض المفتين إذ يقول: " وفيهم من كان يكتب السؤال على ورقة من عنده ثم يكتب الجواب " <sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر ٣٤/٤، حاشية ابن عابدين ٥٩/٧.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر ٣٤/٤ - ٣٥.

(٣) ينظر: صفة الفتوى ٥٧، غمز عيون البصائر ٣٤/٤ - ٣٥، حاشية ابن عابدين ٥٩/٧، تكملة رد المحتار ٤٧٢/١.

(٤) غمز عيون البصائر ٣٥/٤.

(٥) صفة الفتوى ٥٧.

الرابعة: إذا عجز المفتي عن الجواب شفاهاً وأمكنه كتابة الجواب ؛ فإنه يكتبه كما هو شأن المفتي الأخرس<sup>(١)</sup>.

وجاء في التحبير: " وله استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، ولو عبداً وأنثى وأخرس بإشارة مفهومة وكتابة"<sup>(٢)</sup>.

وبتأمل ما ذكره العلماء حول إمكانية استثناء المفتين من وجوب الإجابة كتابة فإنه قد يجد الباحث بعض الحالات التي للمفتي أن يتمتع فيها عن كتابة الجواب:

أولاً: عدم فهم السؤال ، وعدم حضور صاحب الواقعة ، فللمفتي ألا يكتب شيئاً ، وقد يكتب ما يدل على طلب التوضيح<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن الصلاح: "إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعة ؛ فعن القاضي أبي القاسم الصيمري الشافعي رحمه الله (ت ٣٨٦هـ) أن له أن يكتب: يزداد في الشرح لنجيب عنه ، أو: لم أفهم ما فيها فأجيب عنه ، وقال بعضهم: لا يكتب شيئاً أصلاً ، ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا: ليحضر السائل لنخاطبه شفاهاً"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي ، وأنه لا يرضى بكتابه ؛ فيقتصر حينها على مشافهته بالجواب<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: آداب الفتوى / ١٩ ، قواعد الفقه / ٥٦٦.

(٢) التحبير / ٨ / ٤٠٣٥.

(٣) ينظر: آداب الفتوى / ٦٣ ، صفة الفتوى / ٦٥.

(٤) آداب الفتوى / ١٥٠.

(٥) ينظر: آداب الفتوى / ٥٤ ، صفة الفتوى / ٦٤.

**ثالثا:** إذا لم يتضح له الجواب ، أو اتضح له بعضه ؛ فيجيب على قدر ما توصل له ، ويسكت عن الباقي معتذراً بكونه بحاجة إلى زيادة نظرٍ وتأملٍ ومطالعةٍ لما كتب حولها<sup>(١)</sup>.

**رابعا:** إذا كانت المسألة قد سبق الإجابة عليها من مفتٍ آخر غير معلوم ، وسأل عنه المفتي فلم يعرفه ؛ فله الامتناع عن كتابة الفتوى والإجابة شفاهاً ، وكذلك إن كان من سبقه للجواب ليس من أهل الفتيا.

واستثنى العلماء من ذلك ما لو كان المفتي السابق قد غلبت فتاويه لكونه تقلد منصب الفتوى بجاه ، أو تلبس بحيث أنه لو امتنع من الفتيا لضر بالمستفتين ، فله والحال هذه أن يفتي

مع التلطف في إظهار قصور من سبقه بالفتوى<sup>(٢)</sup>.

**خامسا:** ما إذا علم المفتي أن فتواه قد تكون معينةً للسائل على الباطل ، أو أنه قد يقع التحايل من خلالها<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يمكن القول بأن كتابة الفتوى تتنازعها الأحكام التكليفية المختلفة كما سبق ، ويمكن أيضاً أن تكون محرمةً عندما تصدر من غير أهلها ، أو من جاهلٍ بالجواب ، أو ممن عرف عنه التساهل ، أو السرعة في الجواب قبل النظر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: آداب الفتوى / ٦٤ ، صفة الفتوى / ٦٦.

(٢) ينظر: صفة الفتوى / ٦٤.

(٣) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ٨/١.

(٤) ينظر: صفة الفتوى / ٦ ، ٣١.

## المطلب الثاني: العمل بالفتوى المكتوبة

تمهيد:

الأخذ بفتاوى السابقين وأحكامهم جائزٌ في الجملة دون النظر لآحاد المسائل، والأخذ بآثار السلف وفتاوى الصحابة أولى من الأخذ بآراء المتأخرين وفتاواهم، ولا شك أن الأقرب إلى الصواب هو بحسب قرب الزمان من عصر الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم.

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "اعلم أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تبع التابعين، وهلم جرّاً، وكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم أقرب كان الصواب فيه أغلب، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فردٍ فرد من المسائل"<sup>(١)</sup>.

وقد عدّ العلماء من أصول الفتوى بعد النص فتاوى الصحابة التي لم يعلم لها مخالف؛ إذ هي بمثابة الإجماع الواقع في زمنهم رضي الله عنهم، ثم يليها الفتاوى مع وجود خلاف بينهم<sup>(٢)</sup>.

أما من حيث التفصيل فيمكن أن يكون الحديث حول العمل بالفتاوى المكتوبة في مسألتين:

الأولى: اعتماد المفتي على فتاوى غيره من العلماء.

الثانية: اعتماد المستفتي على الفتوى المكتوبة.

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٠ - ٣١.



## المسألة الأولى : اعتماد المفتي على فتاوى غيره من العلماء

هذه المسألة ترجع إلى مسألة أخرى وهي حكم الفتوى بالحكاية ، ويمكن القول بأنه لا إشكال في أن يُسأل المفتي ابتداءً عن حكم فيفتي حكايةً لقول غيره ، وحكاية أقوال الغير جائزة في الأصل<sup>(١)</sup>.

وقد أشار العلماء إلى ما يلزم المفتي الذي ينقل فتاوى غيره حكاية ،

ومن ذلك :

أولاً : أن يبين المفتي أن الفتوى ليست له ، ولا يظهر الكلام على أنه من عند نفسه ، وقد يكون سبب منع بعض العلماء من الفتوى نقلًا عن الغير أنه يذكره في صورة من يقوله من عند نفسه ، أما لو أضافه إلى غيره ، وحكاه عن غيره من الأئمة فلا إشكال<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا : أنه يجب عليه هنا أن يراعي أن تكون كتب المذاهب موثوقة ؛ فإنه إن لم يثق بكون ما يعتمد عليه من النسخ فعليه البحث عن نسخ محققة ، ويمكنه الاعتماد على نسخ غير موثوق بها بشرط أن يكون عارفاً بخبرته ودربته من كون الكلام منتظماً صحة ما كتب.

وكذلك إذا كان عارفاً بأصول المذهب ورأى أن ما كتب في هذه النسخ غير الموثوقة موافقاً لهذه الأصول مع كونه أهلاً للتخريج في المذهب بحيث لو

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٥٩٤/٤ ،

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ١٩٥/٤ .

لم يجد هذا النقل لتمكن من الإفتاء ، فله والحال هذه أن يفتي بما في النسخ غير الموثوق بها<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** الاحتياط في النسبة لإمام المذهب ؛ فلا ينسب الرأي للإمام مباشرةً ، كأن يقول : قال الشافعي كذا ، بل : وجدت عن الشافعي كذا ؛ لأنه يعتمد على النقل المحض ، وهو لم يتحصل على ما يجوز له ذلك<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** يلزم المفتي الذي ينقل الفتوى على مذهب معين أن لا يكتفي بالاعتماد على مصنف أو مصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين له ؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الترجيح ؛ ولأن هذا المفتي ينقل مذهب إمام معين فلا يحصل الوثوق بما في مصنفات محدودة من كون المذهب له<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** أن يقف على نص الإمام الذي ينقل عنه ولا يكتفي بما يجده في كتب المنتسبين لمذهب من المذاهب في الفروع ؛ فلا يسعه أن يضيف الحكم إلا لمن وجد له نصاً في المسألة ، أو اشتهر رأيه شهرةً تغنيه عن الوقوف على نص الإمام<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن القيم : " وبالجملة فالمفتي مخبرٌ عن الحكم الشرعي ، وهو مخبرٌ عما فهمه عن الله ورسوله ، وإما مخبرٌ عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلده ، وهذا لون وهذا لون ، فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا

(١) ينظر : آداب الفتوى / ٤١ ، صفة الفتوى / ٣٦.

(٢) ينظر : آداب الفتوى / ٤١ ، صفة الفتوى / ٣٦.

(٣) ينظر : آداب الفتوى / ٤٢.

(٤) ينظر : إعلام الموقعين / ٤ / ١٩٦.

بما علمه ، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلده دينه إلا بما يعلمه" (١).

سادساً: أن يعرف المفتي كيف يتصرف في المنقول ، وما مراد قائله ومؤلفه ، حتى يصح نقله للمذهب وعزوه له إلى الإمام أو بعض أصحابه .  
يقول ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) - وقد عقد باباً في عيوب التأليف في كتابه صفة الفتوى - : " اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ، والاكتفاء بنقل المعاني ، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه ، وربما كانت بقية الأسباب متفرعة عنه ؛ لأن القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه أو الكاتب بكتابته ، مع ثقة الراوي يتوقف عليه انتفاء الإضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتأخير والاشتراك والتجاوز والتقدير والنقل والمعارض العقلي ، فكل نقل لا نأمن معه حصول بعض الأسباب ، ولا نقطع بانتفائها نحن ولا الناقل ، ولا نظن عدمها ولا قرينة تنفيها فلا نجزم فيه بمراد المتكلم " (٢).

سابعاً: معرفة تأريخ نصوص الأئمة خاصة مع وجود اختلاف بين نصوصهم والمنقول عنهم ؛ فالنقل إن كان معلوماً فلا يخلو إما أن يكون مذهب الإمام أن القول الأخير ينسخ الأول إذا تناقضا كالأخبار ، أو ليس مذهبه كذلك بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني ، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك ؛ فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ ؛ فالأخير مذهبه فلا تجوز الفتيا بالأول

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٦ .

(٢) صفة الفتوى / ١٠٥ - ١٠٦ .

للمقلد، ولا التخريج منه، ولا النقض به، وإن كان مذهبه أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التنافي فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا أفتاه المفتي أو يكون مذهبه الوقف أو شيء آخر، فإن كان مذهبه القول بالتخيير كان الحكم واحداً ولا تعدد وهو خلاف الغرض، وإن كان ممن يرى الوقف تعطل الحكم حينئذٍ، ولا يكون له فيها قولٌ يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله، وإن لم ينقل عن إمامه القول بشيء من ذلك فهو لا يعرف حكم الإمام فيها؛ فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في أنه يمتنع عن العمل بشيء فيها، هذا كله إن علم التأريخ، وأما إن جهل فإما أن يمكن الجمع بين القولين باختلاف حالين أو محلين أو لا يمكن ذلك، فإن أمكن فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذٍ كما في الآثار، أو وجوبه، أو التخيير، أو الوقف، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك، فإن كان الأول والثاني فليس له حينئذٍ إلا قول واحد وهو ما اجتمع منهما فلا تحل حينئذٍ الفتيا بأحدهما على ظاهره على وجه لا يمكن الجمع، وإن كان الثالث فمذهبه أحدهما بلا ترجيح، وهو بعيد لاسيما مع تعذر تعادل الأمارات، وإن كان الرابع والخامس فلا عمل إذن، وأما إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتأريخ فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أو ليس كذلك؛ فإن كان يعتقد ذلك وجب الامتناع عن الأخذ بأحدهما لأننا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده وإن لم يعتقد النسخ فإما التخيير أو الوقف أو غيرهما<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المعتمد ٣١١/٢ - ٣١٣، اللمع ١٣١، قواطع الأدلة ٣٣٥/٢، المحصول ٥٢٥/٥، الإحكام ٢٠٦/٤ - ٢٠٨، صفة الفتوى ١٠٧ - ١٠٨،

ثامناً: أن يستحضر ما اطلع عليه من نصوص الأئمة عند حكاية الأقوال عنهم<sup>(١)</sup>.

أما إذا سئل عن رأيه هو فلا يجوز الفتوى بالحكاية عن غيره بل لابد من اجتهاد المفتي<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأمر:

أولاً: أن ذلك يدخل في مسألة حكم تقليد المجتهد لغيره قبل الاجتهاد والخلاف جار فيها على أقوال عدة، وقد منعه كثير من الأصوليين باعتبار أن المجتهد يمتلك الآلة التي تمكنه من الوصول للحكم، واجتهاده مقدم على اجتهاد غيره، ولا دليل على الجواز<sup>(٣)</sup>، وجوزه البعض إما مطلقاً أو مع وجود ضوابط كضيق الوقت، أو فيما يخصه دون ما يفتي به، أو تقليد الأعلام<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن قدامة ت(٦٢٠هـ): "قال أصحابنا: ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به، لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي، ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره؛ لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا

---

تيسير التحرير ٢٣٢/٤،

(١) صفة الفتوى ١٠٨.

(٢) ينظر: المعتمد ٣٥٩/٢، قواطع الأدلة ٣٦٢/٢، المسودة ٤٨٥، صفة الفتوى ٢٦.

(٣) ينظر: البرهان ٨٧٦/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ١٣٥/٢، شرح مختصر

الروضة ٦٢٩/٣، الإبهاج ٢٧١/٣، البحر المحيط ٥٦٥/٤، التقرير والتحبير

٤٣٩/٣، إجابة السائل ٣٩٧، المدخل ٣٨٢.

(٤) ينظر: الضروري في أصول الفقه ٩٤، الفقيه والمتفقه ١٣٦/٢، شرح مختصر

الروضة ٦٣٠/٣،

يثبت إلا بنص أو قياس ، ولا نص ولا قياس ؛ إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد ، وليس ما اختلفنا فيه مثله ؛ فإن العامي عاجزٌ عن تحصيل العلم والظن بنفسه والمجتهد قادرٌ فلا يكون في معناه" (١).

ثانيًا: أن المفتي سئل عن قوله هو لا عن قول غيره.

ثالثًا: أنه لو جازت الفتوى حكايةً عن قول الغير لجاز للعامي كذلك أن يفتي بفتاوى الفقهاء المكتوبة (٢).

قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): "اعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره بل إنما يفتي باجتهاده لأنه إنما يسأل عما عنده ، ولا يسأل عن قول غيره ، وإن سئل أن يحكي قول غيره جاز له حكايته ، ولو جاز أن يفتي بالحكاية جاز للعامي أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء" (٣).

وجاء في المسودة: "إذا سئل المجتهد عن الحكم لم يجوز له أن يفتي بمذهب غيره ؛ لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره ولا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء" (٤).

رابعًا: أن الفتوى المكتوبة للغير تخضع لملازماتٍ مختلفة قد تتغير في واقع الحال بالنسبة للسائل الآخر ، وقد لا تكون الفتوى متناسبة مع حال السائل الآخر في حال تغيرت ظروف المسألة كتغير الأعراف أو الأزمنة أو غير ذلك.

(١) روضة الناظر/٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) ينظر : المعتمد/٢/٣٥٩ ، قواطع الأدلة ٢/٣٦٢ ، الإحكام ٤/٢٤٢ ، صفة الفتوى/٢٦ ، البحر المحیط ٤/٥٩٤.

(٣) ينظر : المعتمد/٢/٣٥٩.

(٤) المسودة/٤٨٥.

قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، ويتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم - بعد أن عقد فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والعوائد - : "هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم"<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: اعتماد المستفتي على الفتوى المكتوبة

الفتوى المكتوبة إما أن تكون كتبت للمستفتي أو لغيره.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ٢١٨.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٧٨.

فأما الفتوى المكتوبة له فيجوز اعتماد المستفتي عليها، والعمل بمضمونها شريطة أن يعلم بأنها من خط المفتي لكونه يعرفه، أو أخبره الثقة بأن هذا خط المفتي، ولم يتشكك في كون الجواب بخطه<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد جواز الاعتماد على الفتوى المكتوبة أن العلماء قاسوا الاعتماد على ما يكتب من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفتاوى المكتوبة؛ فقالوا: إذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه؛ فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم: "يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه، أو أعلمه من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرسول أن هذا خطه"<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يستدل لقبول الفتوى مكتوبةً ولزوم العمل بها بأمور:**

**الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب لعماله وولاته وسعاته ويعملون بذلك.

**الثاني:** أن الحاجة تدعو إلى ذلك<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ينظر: آداب الفتوى/٨٣، المسودة/٤٥٧، صفة الفتوى/٨٣، تبصرة الحكم/٢٤٩/١، معين الحكم/٩٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي/٣١١، الإقناع/٣٧٦/٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب/٤/٢٨٢.
- (٢) ينظر: صفة الفتوى/٣٦، إعلام الموقعين/٤/٢٣٦، قواعد التحديث/١/٢٥٧.
- (٣) إعلام الموقعين/٤/٢٦٤.
- (٤) ينظر: كشف القناع/٦/٣٠٨، مطالب أولي النهى/٦/٤٥٣.



**الثالث:** أن الاعتماد على إشارة المفتي جائزة ؛ فتكون فتواه المكتوبة بخطه من باب أولى<sup>(١)</sup>.

أما الفتوى المكتوبة لغيره فليس للعامي الاعتماد على فتوى مفتٍ لعامي مثله مباشرة<sup>(٢)</sup>.

يقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "...كما أن اجتهاد المفتي يتغير في كل زمان ؛ ولهذا قلنا إنه لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مضت للعامي مثله"<sup>(٣)</sup>.

وكذلك اعتماد العامة على الكتب الفقهية المصنفة مع عدم تمكنهم من النظر في الأدلة ولا التمييز بين الصحيح منها أو عدمه ؛ فهو غير كافٍ في الوصول للحكم الشرعي.

يقول ابن حمدان: " قال عبدالله: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين ، وليس للرجل بصر في الحديث الضعيف المتروك ، ولا للإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ، ويتخير ما أحب من متنه فيفتي ويعمل به ؟ قال : لا ، يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها ؛ فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم "<sup>(٤)</sup>.

فإذا عثر المستفتي على فتوى مكتوبة أو وجد مسألته ضمن مصنفات فقهية فإن ذلك ليس كافياً في الوصول للحكم ، ولا مغنياً عن العودة للفقهاء.

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٤٢.

(٢) ينظر : التقرير والتحجير / ٤٦٥ ،

(٣) البحر المحيط / ٤ / ٥٨٧.

(٤) صفة الفتوى / ٢٧.

بل إن المتفقه في الدين الذي قرأ شيئاً من كتب الفقه ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد والفتوى إذا سئل عن مسألة ووجد لها نظيراً في الكتب ليس له الفتوى، وليس للمستفتي تقليده، إلا أن يكون ناقلًا لما وجد مكتوباً عن غيره؛ فينقل مبيّناً ذلك<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم - بعد عرض هذه المسألة - : " والصواب : التفصيل ، وهو إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم ، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه ، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم ، أو يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عماه وجهالته "<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يمكن القول إن الأصل هو السؤال المباشر للعلماء ، والرجوع لهم في النوازل ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ فَمَسَّلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولكن في حال تعذر الرجوع المباشر للعلماء فلاشك أن الرجوع لفتاواهم هو نوع من الرجوع لهم ، على أن يتأكد المستفتي من كونهم أهلًا للفتوى ، ويشق بصحة نسبة ما وجده مكتوباً للعلماء ، وألا تكون الفتاوى السابقة قضايا

(١) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٢٩٦.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) الآية ٤٣ / سورة النحل.

أعيان، كما أنه يحتاط بأخذ الحديث من فتاواهم المكتوبة لاحتمالية رجوعهم عنها.

يقول الرازي (ت ٦٠٦هـ): "وإن رجع إلى كتاب فإن كان كتاباً موثقاً به جرى مجرى المكتوب من جواب المفتي في أنه يجوز العمل به، وإلا فلا لكثرة ما يتفق من الغلط في الكتب"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أخذ الأجرة على كتابة الفتوى

الأولى بالمفتي التبرع بفتواه، ولا بأس بأخذ المفتي رزقاً من بيت مال المسلمين، وذلك حتى يتفرغ للفتيا، ولا يلحقه ضررٌ هو ومن يعول؛ كما أنه لو انشغل بتحصيل رزقه ألحق ذلك ضرراً بالمستفتين؛ فتعين الجواز<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن له رزقٌ من بيت المال فلا مانع من اجتماع أهل البلد ليجعلوا له رزقاً من أموالهم ليتفرغ لفتاواهم<sup>(٣)</sup>.

أما أخذ الأجرة على الفتوى فهي محل خلاف بين العلماء على قولين:  
القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على الفتوى، وهذا قول جمهور الأصوليين والفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) المحصول للرازي ٩٩/٦ - ١٠٠.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٤٧/٢، المسودة ٤٨٧، كشف القناع ٣٠١/٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٨٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٤٨/٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١١١/١١.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٤٧/٢، قواطع الأدلة ٣٥٦/٢، روضة الطالبين ١٤٢/١١، إعلام الموقعين ٢٣١/٤، كشف القناع ٣٠١/٦، مطالب أولي النهي ٤٥٠/٦، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٥، تكملة رد المحتار ٤٧١/١، شرح منتهى الإرادات ٤٨٩/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٨٣/٤.

والمستند لهم في ذلك أن الفتيا تبليغ عن الله ورسوله، ولا يجوز فيه المعاوضة، كما لو قال: لا أعلمك الوضوء ولا الصلاة إلا بأجر<sup>(١)</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): "أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا"<sup>(٣)</sup>.

والأجرة تختلف عن الأرزاق؛ لأن الأرزاق تدخل في باب الإحسان وأبعد عن المعاوضة، بينما الإجارة أبعد عن باب المسامحة، وتدخل في باب المكاسبة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** جواز الاستئجار على الفتيا إذا كانت فرض كفاية، أما إذا كانت فرض عين فممنوعة<sup>(٥)</sup>، ولعلهم استندوا إلى عدم تعيين الفتوى عليه. إلا أن هناك صورةً أجاز فيها الفقهاء أخذ الأجرة من أعيان المستفتين، وهي أن تكون الأجرة في مقابل كتابة الفتوى؛ فله حينها أخذ أجرة المثل، وتقدير الأجر بقدر المشقة<sup>(٦)</sup>، وإن كان الأولى له التورع عن أخذها؛ احترازاً عن القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتذال<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/٣٦٥، إعلام الموقعين ٤/٢٣١، الروضة الندية ٣/٢٣١.

(٢) من الآية ٤١ / سورة البقرة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٧.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٦/٤٥٠.

(٥) ينظر: بلغة السالك ١٤/١ و ٣/٤٦٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨/٤٧٣.

(٦) ينظر: صفة الفتوى ٣٥، المسودة / ٤٨٧، الفتاوى الهندية ٣/٣٠٩، الدر

المختار ٦/٩٢، حاشية ابن عابدين ٧/٥٩، التحرير ٨/٤٠٤٨، شرح الكوكب

المنير ٤/٥٤٨، تكملة رد المحتار ١/٤٧١، لسان الحكام ١٩/٢١٩، قواعد الفقه

٥٨٢/٥٢٩، الفتاوى الهندية ٤/٥٢٩.

(٧) ينظر: الدر المختار ٦/٩٢، تكملة رد المحتار ١/٤٧٣، الفتاوى الهندية ٣/٣٠٩.

قال ابن حمدان: "وقيل: لو قال للمستفتي إنما يلزمي أن أفتيك بقولي وأما بخطي فلا؛ فله أخذ الأجرة على خطه" (١).

يقول النووي (ت ٦٧٦هـ): "فإن استأجره على الكتابة جاز" (٢).

وجاء في المسودة: "فإذا استأجره على أن يكتب له ذلك كان جائزاً" (٣).

ويقول زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): "وإن استؤجر على كتابة الفتوى

جاز بخلاف ما لو استؤجر على الفتوى بالقول" (٤).

واختار ابن القيم في هذه الصورة أيضاً المنع؛ فقال: "والصحيح خلاف

ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاًناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الخبر

والورق" (٥).

وبناء على هذا الاختيار فإن كان الورق والخبر من عند المفتي صح أخذ

الأجرة سواء اعتبرت مقابل خط الفتوى وكتابتها كما هو عند الأكثر، أو

مقابل مواد الكتابة، وتفتقر الأقوال في حال توفرت المواد للمفتي.

ويمكن أن يستدل لجواز أخذ الأجرة على كتابة الفتوى بما يلي:

أولاً: القياس على القاضي في جواز أخذ الأجر على كتابة الوثائق

والسجلات والمحاضر (٦).

---

(١) صفة الفتوى / ٣٥.

(٢) روضة الطالبين ١١ / ١١١.

(٣) المسودة / ٤٨٧.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ٢٨٣.

(٥) إعلام الموقعين ٤ / ٢٣١.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧ / ٥٩، تكملة رد المحتار ٤٧١، لسان الحكام / ٢١٩.

**ثانيًا:** أن الواجب على المفتي جواب اللسان دون الكتابة بالبينات <sup>(١)</sup>.  
**ثالثًا:** أن المفتي الذي يكتب الفتوى بمنزلة النسخ ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه <sup>(٢)</sup>.

يقول الحموي: "ولو أراد القاضي أو المفتي أن يأخذ شيئاً على حكمه لا يجوز له ذلك إلا أن يؤجر نفسه ممن له الحق يوماً أو يومين ونحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه إلى أن يجد مسأله، ويكتب له كتاباً يجعله في ديوانه وكتابه يجعله في يده، ويفصل بينهما الخصومة بأجرة معلومة فحينئذٍ يجوز له أن يأخذ منه أجر المثل" <sup>(٣)</sup>.

**رابعًا:** أن المفتي قد يفرغ نفسه للفتوى ولا كفاية له ؛ فإن لم يأخذ رزقه على كتابة الفتوى من المستفتي لحق به الضرر، وإن امتنع عن الفتوى تضرر المستفتين.

ولا شك بأن هذه الأدلة منطبقة على الفتوى الإلكترونية، وإن لم توجد فيها تكلفة تعادل تكلفة الخبر والورق.

#### **المطلب الرابع: دفع الفتوى المكتوبة لعدة مفتين**

دفع الفتوى لعدة مفتين يقصد به أن تبعث الرقعة أو الورقة التي تضمنت السؤال عن حكم معين إلى مفتٍ فيجيب، ثم تبعث لغيره ليضيف جواباً آخر على من سبقه.

(١) ينظر: الدر المختار ٩٢/٦، حاشية ابن عابدين ٥٩/٧، الفتاوى الهندية ٥٢٩/٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٢٣١/٤.

(٣) غمز عيون البصائر ٣٤/٤.

وغالباً يكون الهدف من البحث عن رأي آخر هو دعم الرأي الأول وتقويته.

والتأمل لما ذكره العلماء حول تكرار دفع الفتوى ذاتها للمفتين يجد أنه لا يخلو من أحوال ثلاثة :

**الأول :** أن تدفع الفتوى ثانياً لمن يرى صحة استفتاء من سبقه ، ويصح فتواه :

فالإفتاء الثاني مشروع ؛ لأن من قبله أهلٌ للفتيا ، وقد عرف المفتي الثاني صاحب الفتوى قبله سواء عرفه بخطه أو غير ذلك من الوسائل ، فيمكن أن يكتفي بالتعليق بالتصويب للفتوى السابقة ؛ فيقول : هذا جواب صحيح ، أو : به أقول ، أو : جوابي مثل هذا ، وله أن يكتب الحكم بعبارة مختصرة <sup>(١)</sup> . وإن كان المفتي الأول أجلاً قدرًا ، ورأى المفتي الثاني صحة جوابه ، فيمكنه أن يقول : كذلك جوابي ، ودونه في التواضع أن يقول : جوابي كذلك ، والفرق بين العبارتين أن الثانية تقدم فيها لفظ الجواب قبل التشبيه ؛ فكان بمثابة تقديم جوابه على جواب من تقدمه ، بينما لو ابتدأ بلفظ الإشارة (ذلك) التي دخلت عليها كاف التشبيه فإن في ذلك تقديم جواب من سبقه على جوابه ، والتقديم تعظيمٌ واهتمامٌ وهو أكثر أدبًا ، ودون هاتين في المرتبتين أن يقول : الجواب صحيح أو صواب ؛ لأن مثل هذه العبارة لا تستعمل إلا

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ ، آداب الفتوى ٦٠/ ، كشاف القناع ٣٠٣/٦ ، مطالب أولي النهى ٤٥١/٦ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٨٥/٤ .

لمن يصلح للثاني أن يجيزه في الفتيا أو يزكيه ، وكأن الأول تبعٌ للثاني أو تلميذٌ له حتى يشهد له بالصحة والصواب <sup>(١)</sup>.

### الثاني : أن تدفع الفتوى لمن يرى خطأ الفتوى السابقة :

وهنا لا يمتنع المفتي الآخر من الجواب ، وبين جوابه منبهاً على خطأ من سبقه ، كما يحسن إعادة الفتوى لمن سبقه في حال كانت الفتوى السابقة خطأ قطعاً ، وعلم أن إعادتها لا تسوءه ، وأنه سيقوم بتغييرها مع سلامة القلوب عن الأحقاد ؛ وفي بعثها إليه سترٌ له وحفظٌ لغرضه ؛ لئلا تنتشر أو يقف عليها حاسدٌ أو عدو ؛ فيجد السبيل لغرضه ، وإن كانت الفتوى السابقة متضمنة لخللٍ يسيرٍ كنقصٍ بعض الحروف ، أو سبقٌ قلمٍ من المفتي ، فللمفتي الآخر إصلاح الخلل دون الرجوع لمن سبقه ، وفي هذا جمع بين مصلحة الفتيا ، وحفظ قلب الكاتب الأول عن الألم ، وتعجيل زوال المفسدة ، وإن كانت الفتوى السابقة خلاف ما يعتقده راجحاً فيقتصر على كتابة جوابه دون تعرضٍ لفتوى من سبقه بتصويبٍ أو تخطئة <sup>(٢)</sup>.

### الثالث : أن تدفع الفتوى لمن يرى أن من استفتي قبله لا يصلح للفتوى :

فهنا لا يصح الكتابة خلفه أو معه ؛ لأن في ذلك تقريراً للمنكر ، وترويحاً لقوله الذي ينبغي ألا يساعد عليه ، حتى وإن كان الجواب صحيحاً ؛ فالجاهل

(١) ينظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠٤ ، أدب المفتي / ١٤٨ ، آداب الفتوى / ٦٢ ، صفة

الفتوى / ٦٥ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٨٣.



قد يصيب ، ولكن الخطورة تكمن في أن يتصدر للفتيا من ليس أهلاً لها سواءاً  
لقلة الدين ، أو قلة العلم ، أو لهما معا <sup>(١)</sup> .

ويمكن للمفتي الآخر أن يتخذ بعض العقوبة أو الإجراءات على ذلك إذا  
أمن الفتنة والسلامة ، كأن يعظ السائل ويزجره ويبين له خطأه فيما فعله ؛ فإن  
الواجب على المستفتي البحث عن أهل الفتوى ، ويمكنه إتلاف الرقعة بإذن  
صاحبها <sup>(٢)</sup> .

وإذا جهل المفتي قبله طلب إبدال رقعة الفتوى ، فإن أبى أجابه شفاهاً بلا  
كتابة ، وله أن يمتنع عن الفتيا خوفاً من كون المفتي الأول ليس من أهل  
الفتيا <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) ينظر: آداب الفتوى/٦٠ ، أدب المفتي/١٤٥ ، صفة الفتوى/٦٤ ، الأحكام في تمييز  
الفتاوى عن الأحكام /٢٤٧ - ٢٤٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب  
٢٨٣/٤ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣٧٣ /٤ ، كشف القناع ٣٠٣/٦ .
- (٢) ينظر: آداب الفتوى/٦١ ، صفة الفتوى/٦٥ ، أدب المفتي/١٤٦ ، كشف القناع  
٣٠٣/٦ ، أسنى المطالب ٢٨٣/٤ .
- (٣) ينظر: صفة الفتوى/٦٤ ، كشف القناع/٣٠٣ ، مطالب أولي النهى ٤٥١/٦ ،

## المبحث الثاني: ضوابط كتابة الفتوى والاحتياط فيها، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ضوابط كتابة السؤال

الفتوى كما سبق قد تكون بياناً لحكم شرعي من قبل المفتي ابتداءً، وقد تقع جواباً لمسألة يسأل عنها، وهناك ضوابط وآداب خاصة لكتابة الأسئلة المعروضة على المفتين منها ما يلي:

أولاً: أن يكون كاتب السؤال ضابطاً ممن يحسن عرض السؤال ووضعه على الغرض منه<sup>(١)</sup>،

وقد أثر عن بعض المتقدمين أنه لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أعيان البلد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إبانة الخط، وتشكيل ما اشتبه، وتنقيط ما أشكل، لئلا يذهب الوهم إلى غير ما وقع عنه السؤال<sup>(٣)</sup>، ويمكن للمفتي أن يقوم هو بتشكيل الرقعة، وتنقيط المشكل منها، وإصلاح اللحن الفاحش الذي يجده، وفي هذا مصلحة للمفتي، ونيابة عمن يفتي بعده؛ لأن قرينة الحال تقتضي ذلك؛ ذلك أن صاحب المسألة قد دفعها له ليكتب فيها ما يرى وهذا منه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٤، صفة الفتوى/ ٨٤، أدب المفتي/ ١٦٩، آداب الفتوى/ ٨٥، روضة الطالبين ١١/ ١٠٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٨٢، البحر الرائق ٦/ ٢٩١.

(٢) ينظر: صفة الفتوى/ ٨٤.

(٣) ينظر: آداب الفتوى/ ٨٥، أدب المفتي/ ١٤٩، صفة الفتوى/ ٥٨، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٨٢، البحر الرائق ٦/ ٢٩١،

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٨، أدب المفتي والمستفتي/ ١٣٧، صفة الفتوى/ ٥٨، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٨٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد/ ٤/ ٢٧٣، كشف القناع ٦/ ٣٠٣.

وقد حكى أن مستفتياً استفتى في رقعة عمن قال: أنت طالق إن، ثم أمسك عن ذكر الشرط لأمر لحقه، فقال المفتي: ما يقول السادة الفقهاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن ثم وقف عند إن، يعني ثم أمسك ووقف عند إن؟ فتصحف ذلك على الفقهاء لكون السؤال عرياً عن الضبط، واعتقدوه تعليقاً للطلاق على تمام وقف رجل اسمه عبدان؛ فقالوا إن تم وقف عبدان طلقت، وإن لم يتم هذا الوقف فلا طلاق، حتى حملت إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي (ت ٣٤٠هـ)، وقيل إلى غيره؛ فتنبه لحقيقة الأمر فيها، وأن المكتوب: أنت طالق إن تم وقف عند آن؛ فأجاب على ذلك فاستحسن منه<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب، ولأن الفراغ في الرقعة إذا ضاق دفع للاختصار فأضر ذلك بالسائل<sup>(٢)</sup>.  
يذكر أن غلاماً دفع رقعةً إلى بعض المفتين يستفتيه؛ فقال له بعدما تأملها: فأين أكتب الجواب؟ فقال: على ظهر الرقعة، فقال: ما هذه المضايقة؟ لكن خذ الجواب شفاهاً<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** ألا يكون السؤال مكتوباً بخط المفتي، فإما أن يكتبه السائل أو كاتب آخر، ولا بأس بأن يكون من إملاء المفتي وتهذيبه<sup>(٤)</sup>، ويمكن للمفتي أن يكتب السؤال الذي يعرض عليه شفاهاً إذا كان جوابه يحتاج إلى

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٧٠.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٣، صفة الفتوى/٨٣،

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٧٠.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٣٥، آداب الفتوى/٤٥، أسنى المطالب ٤/٢٨٣، صفة

الفتوى/٥٧، كشاف القناع ٦/٣٠٤، مطالب أولي النهى ٦/٤٥٢.

تفصيل<sup>(١)</sup>، كما يمكنه أن يضيف على السؤال المكتوب ما أضافه المستفتي شفاهاً وإن كان بخطه<sup>(٢)</sup>.

**خامساً:** أن يحفظ الأدب في سؤال المستفتي مع المفتي، ويحمله في سؤاله، وألا يملّي عليه كيفية الجواب أو يقيده حين يكون قد سبق له السؤال كأن يقول: إن كان جوابك موافقاً لما في الرقعة فاكتبه، وإلا فلا تكتبه<sup>(٣)</sup>.

**سادساً:** أن يضمن سؤاله الدعاء للمفتي، كأن يقول: ما تقول رحمك الله؟ أو: أحسن الله إليك، أو: وفقك الله، ونحوها من العبارات<sup>(٤)</sup>.

**سابعاً:** يستحب للمستفتي أن يدفع الرقعة للمفتي منشورةً، ولا يكلفه نشرها ولا طيها بعد أن يجيب<sup>(٥)</sup>.

**ثامناً:** إذا كان المستفتي يرغب بدفع فتواه لعدة مفتين ليجيبوا في ورقة واحدة، أو رقعة واحدة فإنه يبدأ بسؤال الأسنّ منهم؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (كَبُرَ كِبَرُ) <sup>(٦)</sup>، إما إن كان يريد تفرقة الأجوبة في عدة أوراقٍ أو رقاعٍ فلا بأس بأيهم بدأ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٣٥.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٢، أدب المفتي والمستفتي/١٤٤، صفة الفتوى/٨٣، المسودة/٤٩٥.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٦٨، صفة الفتوى/٨٣، المسودة/٤٩٥.

(٤) ينظر: آداب الفتوى/٨٤، صفة الفتوى/٨٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٢٨٦.

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٥، أدب المفتي والمستفتي/١٦٩، آداب الفتوى/٨٤.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٦٩) كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٦/٢٦٣٠، ومسلم كتاب القسامة والديات والقصاص، باب القسامة ٣/١٢٩٤.

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٤ - ٣٨٤، أدب المفتي والمستفتي/١٦٩، صفة الفتوى/٨٣، المسودة/٤٩٥.

## المطلب الثاني: ضوابط كتابة الجواب

نبه العلماء على كثير من الضوابط والمستحبات التي ينبغي مراعاتها عند كتابة الجواب على ما يرد من أسئلة المستفتين، بعضها متعلق بطبيعة الجواب، والبعض الآخر يتناول كيفية كتابة الجواب، ومن ذلك:

**أولاً:** أن يبدأ بالاستعاذة من الشيطان، والبسملة، وحمد الله، والصلاة على نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم<sup>(١)</sup>، ويختتمها كذلك بقوله: الله أعلم ونحوه، وأن يذكر اسمه فيقول: كتبه فلان<sup>(٢)</sup>، وألا يكتب فوق البسملة شيء احتراماً لاسم الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** أن يضمن الإجابة قوله: الجواب وبالله التوفيق، ولا بأس بخلو الجواب عنها، وإن كانت تليق مع ما يطول من المسائل<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** أن يختصر الجواب ولا يكتب ما لا تدعو حاجة المستفتي إليه؛ لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود إشغال للورقة بلا حاجة، وهي ملك للسائل، وقد لا يرضى بذلك، ودلالة الحال أن الإذن في الكتابة على قدر الحاجة<sup>(٥)</sup>، كما أن مقام الإفتاء مختلف عن مقام التدريس أو التصنيف<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: آداب الفتوى/٤٩.

(٢) ينظر: الإقناع في فقه أحمد ٣٧٣/٤، آداب العلماء والمتعلمين ٩/١، كشف القناع ٣٠٣/٦، أدب المفتي والمستفتي ١٣٩، آداب الفتوى ٥٠/٥٠، قواعد الفقه ٥٨٣.

(٣) ينظر: الإقناع في فقه أحمد ٣٧٣/٤، كشف القناع ٣٠٣/٦.

(٤) ينظر: صفة الفتوى ٥٩.

(٥) ينظر: الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام ٢٤٨، الإقناع في فقه أحمد ٣٧٣/٤، كشف القناع ٣٠٣/٦.

(٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ١٤٤، آداب الفتوى ٦٥، صفة الفتوى ٦٠.

وإذا قدر المفتي وجود حاجة للزيادة مما له تعلق بها فله ذلك لحديث : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته )<sup>(١)</sup> ، وتقدير هذا من محل الاجتهاد إذ قد عرف عن بعض المفتين إطالة الفتوى ، وتضمن فتاواهم الإطناب والزيادات ، وقد يسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلدٍ أو أكثر<sup>(٢)</sup> .

رابعاً: أن يكون الجواب على ما تضمنه السؤال لا على ما يعلمه المفتي في الواقعة ، ويمكن أن يذكر في الجواب توضيحاً له بقوله مثلاً : إن كان الأمر كذا فجوابه كذا<sup>(٣)</sup> .

خامساً: إذا كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل فإن المفتي لا يطلق الجواب ؛ فلاختصار إنما يحسن إذا كان غير محل بالبيان المشروط ، والإطالة التي يحصل البيان من خلالها قد تكون حسنة ، كما لو كان حكم المسألة يقتضي بيان شروط ذلك الحكم مثلاً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣) باب الوضوء بماء البحر ٢١١/١ والترمذي في سننه برقم (٦٩) كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ١٠١/١ ، وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ .

وينظر : آداب الفتوى / ٦٤ .

(٢) ينظر : التحرير شرح التحرير ٨/٤١٠٧ - ٤١٠٨ .

(٣) ينظر : أدب المفتي والمستفتي / ١٤٤ ، آداب الفتوى / ٤٦ ، صفة الفتوى / ٦٣ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٢١٧ ، الإقناع في فقه أحمد ٤/٣٧٣ ، كشف القناع ٦/٣٠٤ ، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٧ .

(٤) ينظر : صفة الفتوى / ٦١ .

سادساً: إذا كان السؤال قد يحتمل غير صورة الجواب فإن على المفتي أن ينصَّ عليها في أول الجواب مبيِّناً الحال التي ورد عليها الجواب ؛ فيقول: إن كان السائل يقصد كذا، أو إن كان قد قال كذا، وما أشبه هذا<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا كانت المسألة ذات أقسام فإن المفتي لا يضع جوابه على بعضها فقط والقسم الآخر بخلافه، بل يجب عليه أن يقسم المسألة فيقول: إن كان كذا فالحكم فيه كذا، وإن كان كذا فالحكم فيه كذا<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: أن يضمن فتواه الدليل والحجة خاصة إن كان النص واضحاً في الجواب كما في نصوص الكتاب والسنة، أما لو كانت الحجج التي اعتمد عليها المفتي حججاً عقليةً أو أقيسةً وما شابهها فلا ينبغي ذكر شيء منها، إلا إذا كانت الفتوى تتعلق بنظر قاض ونحوه فينبه على طريق الاجتهاد، وينبه على مأخذه في الاستدلال الذي بنى عليه الجواب، ولا يلزم المفتي تضمين الجواب الحجة عليه في فتوى العامة<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: للمفتي أن يشدد في بعض المسائل إذا احتاج لذلك ؛ فيقول: هذا إجماع المسلمين، أو: لا أعلم في المسألة خلافاً، أو: من خالف في هذا فقد خالف الواجب، وعدل عن الصواب، ونحو هذا من الألفاظ بحسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٥١.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٩٩/٢.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٥٢، آداب الفتوى/٦٤، صفة الفتوى/٦٦.

(٤) ينظر: آداب الفتوى/٦٥، صفة الفتوى/٦٦.

تاسعاً: أن يجيب بعبارات تفهمها العامة، ولا تزديها الخاصة<sup>(١)</sup>.  
عاشراً: إذا تضمنت رقعة السؤال عدة أسئلة؛ فيحسن بالمفتي ترتيب الأجوبة على حسب ترتيب الأسئلة ليحصل التناسب<sup>(٢)</sup>.  
الحادي عشر: يمكن للمفتي إذا جهل لغة المستفتي أن يترجم السؤال على أن تكون الترجمة من ثقة<sup>(٣)</sup>.

الثاني عشر: يستحب للمفتي أن يضمن الجواب المتعلق بالسلطان الدعاء له؛ فيقول مثلاً: وعلى ولي الأمر أصلحه الله، أو: سدّده الله، أو: شد الله أزره<sup>(٤)</sup>.

الثالث عشر: على المفتي أن يبين خطئه، ويختار خطأ واضحاً وسطاً، ويكون قلمه بين قلمين أي لا دقيق خافٍ، ولا غليظ جاف<sup>(٥)</sup>؛ فليس له تصغير خطه بحيث تصعب قراءته، ولا تكبير خطه؛ لأنه يضيع الورق على المستفتي ويتصرف في ملك غيره بلا إذنه<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي / ١٣٩.
  - (٢) ينظر: آداب الفتوى / ٤٥، كشف القناع / ٦/ ٣٠٤، مطالب أولي النهى / ٦/ ٤٥٢.
  - (٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي / ١٣٤، آداب الفتوى / ٤٤، صفة الفتوى / ٥٧، إعلام الموقعين / ٤/ ٢٥٥، كشف القناع / ٦/ ٣٠٣.
  - (٤) ينظر: آداب الفتوى / ٥١.
  - (٥) ينظر: الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام / ٢٤٦، صفة الفتوى / ٨٤ و ٥٩، كشف القناع / ٦/ ٣٠٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب / ٤/ ٢٨٢.
  - (٦) ينظر: الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام / ٢٤٦، التحبير شرح التحرير / ٨/ ٤١٠٧.



الرابع عشر: استحب بعض العلماء للمفتي أن يكتب في الجانب الأيسر من الرقعة ؛ لأنه أمكن له ، وإن كتب في الجانب الأيمن أو الأسفل جاز<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: الاحتياط في الفتوى المكتوبة

وردت العديد من الضوابط في مصنفات الفقهاء والأصوليين فيما يتعلق بالمفتي والفتوى والتي يمكن أن تفرد تحت موضوع الاحتياط في الفتوى<sup>(٢)</sup> ، ومنها:

أولاً: أن يقدر مدى الحاجة لكتابة الفتوى ، خاصة لمن قد يأخذها دون فهم ، أو قد يقضي بها دون مراعاةٍ لاختلاف مجريات الأمور في كل زمان ، أو دون اعتبار لعوائد الناس.

يقول ابن عابدين: " ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به ،

بل يجيبه عنه باللسان فقط ؛ لئلا يحكم به القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تأمل السؤال كاملاً ، وقرأ كل ما في الفتوى خاصة آخرها ؛ إذ أنه في أحيان كثيرة يكون هو موضع السؤال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: آداب الفتوى / ٥١ ، صفة الفتوى / ٥٩ ، كشف القناع / ٦ / ٣٠٣ ، الإقناع في فقه أحمد / ٣٧٣.

(٢) هذا الموضوع سيقصر كما في سابق البحث عن ما يمكن أن تختص به الفتوى المكتوبة وهو الاحتياط في الفتوى من تعدي البشر ، والتعدي على البشر ، وإلا فالحديث حول الاحتياط في الفتوى قد يطول ويعم المسموعة فيمكن أن يتناول عدم الاستعجال في الفتوى ، وعدم الميل ، والتورع عن الفتوى إلى غير ذلك .

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية / ١ / ٧.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه / ٢ / ٣٨٧ ، أدب المفتي والمستفتي / ١٣٧ ، البحر الرائق / ٦ / ٢٩٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب / ٤ / ٢٨٢.

يقول النووي: " ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً، وآخرها أكد؛ فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها، ويغفل عنها"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عابدين: " وكان أستاذي الثاني إذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها، ويقول لطالبها: إما أن تصبر حتى تراجع النقل أو خذها، ثم يقول لي: أنا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس، ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه، ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق، وهذا يجوز وهذا لا يجوز إلا بعد النظر والحكم لقائله من أئمة المذهب رحمهم الله"<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل عن البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) أنه لا يأنف من تأخير الفتوى عنده إذا أشكل عليه منها شيء إلى أن يحقق أمرها من مراجعة الكتب لئلا يلام في الفتوى بأن يتهم بتغيير رأيه"<sup>(٣)</sup>.

وكان رجال من ذوي الحكمة يقولون: " إذا ترك الحكيم الفكرة قبل المنطق بطلت حكمته وإن كان مبنياً"<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: إذا اشتبه على المفتي شيء في السؤال فعليه أن يسأل عنه المستفتي"<sup>(٥)</sup>.  
رابعاً: ألا يؤخر مصالح المستفتين، وهذا من احتياط المفتي لإبراء ذمته؛ فمتى تبين له الجواب أظهره وبينه، ويتأكد الأمر عند اجتماع الفتاوى؛ فإذا

---

(١) آداب الفتوى/٤٦.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية/١/٧.

(٣) ينظر: لحظ الألفاظ/٢١١.

(٤) الفقيه والمتفقه/٢/٣٩٠.

(٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٣٧، آداب الفتوى/٤٧، البحر الرائق/٦/٢٩٢.

اجتمعت عند المفتي الأسئلة المكتوبة فإنه يجب أن يقدم الأسبق فيما يجب عليه فيه الفتيا، وإذا تساوت أو جهل الأقدم فإنه يقدم بعضها على بعض بالقرعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يقدم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وقد يحصل بتأخير الجواب عن مسألته تخلفه عن رفقته، إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كثير؛ فيعود إلى التقديم بالسبق والقرعة<sup>(٢)</sup>، ثم لا يقدم من يقدمه إلا في فتيا واحدة<sup>(٣)</sup>.

خامساً: أن يحترز المفتي من التزوير عليه، وأن ينسب له في فتواه غير ما ذكره، ولذلك وسائل عدة:

أ/ عند كتابة الجواب فإنه لا يترك فراغا في الرقعة سواء بين السطور؛ فيقارب بينها، أو في آخر الفتوى؛ فيشغل البياض أو الفراغ الخالي بما يصلح<sup>(٤)</sup>.

وقد روي أن القاضي أبو حامد المروزي قد ابتلي بمثل ذلك، فقد دفع إليه سائل يقصد الإساءة إليه بسؤال كتب فيه: ما تقول في رجل مات وخلف ابنة وأختاً لأم، ثم ترك بياضاً في آخر السطر موضع كلمة، ثم كتب في أول

---

(١) ينظر: آداب الفتوى/٤٤، صفة الفتوى/٦٧.

(٢) ينظر: آداب الفتوى/٤٤، صفة الفتوى/٦٧.

(٣) ينظر: صفة الفتوى/٦٧.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٨٨/٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٢٣٨، أدب المفتي والمستفتي/١٣٧، آداب الفتوى/٤٧، صفة الفتوى/٥٨، كشاف القناع/٦٠٣، تبصرة الحكام/١٩٧.

السطر الذي يليه : وترك ابن عم ، فأفتى المفتي : للبنات النصف ، والباقي لابن العم ، فلما أخذ الفتوى ألحق بالبياض كلمة : (وأب) ، وشنع عليه ؛ فكان ذلك سبباً لفتنةٍ ثارت بين طائفتين في البصرة<sup>(١)</sup>.

ب / إذا ضاق موضع الفتوى في رقعة السائل فقد حذر العلماء من الكتابة في رقعة أخرى خوفاً من الحيلة عليه ؛ فيجب أن يكون الجواب موصولاً ولو اضطر إلى وصل ورقة أخرى بالجواب<sup>(٢)</sup>.

ج / إذا احتاج لوصل ورقة الفتيا بأخرى ، أو كان في موضع الجواب ورقة أخرى متصلة بها ، أو ملتصقة بها ؛ فإنه يشغل موضع اللصق بشيء حتى لا يحل اللزق ، ويوصل برقعة أخرى ، وقد يلجأ للكتابة خلف الرقعة فيكتب في أعلاها لا في أسفلها ؛ ليتصل الجواب<sup>(٣)</sup>.

د / ألا يغير القلم الذي يكتب به ، ولا الخط الذي يستخدمه .  
يقول القرافي : " ينبغي للمفتي أن لا يختلف قلمه الذي يكتب به الفتيا بالدقة ، والغلظ والتنوع في الخط ؛ فإن تنوعه سبب التزوير عليه بأحد تلك الخطوط أو غيرها ، ويقال : هو خطه ؛ لأن خطه غير منضبط "<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : الفقيه والمتفقه ٣٨٨/٢ ، أدب المفتي والمستفتي ١٤٥/١.

(٢) ينظر : أدب المفتي والمستفتي ١٤٥/١ ، آداب الفتوى ٥٤/١ ، صفة الفتوى ٦٣/١.

(٣) ينظر : أدب المفتي والمستفتي ١٤٥/١ ، آداب الفتوى ٥٤/١ ، صفة الفتوى ٦٣/١ ، كشف القناع ٦/٣٠٣.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٤٦/١.

ويقول ابن الصلاح: "واستحب بعضهم أن لا تتفاوت أقلامه، ولا يختلف خطه، خوفاً من التزوير عليه، وكذا يشته خطه"<sup>(١)</sup>.

هـ/ إذا دفعت المسألة للمفتي وأضاف المستفتي من لفظه قيداً ينضم للفتيا ويغير الحكم؛ فإن المفتي يكتبه بين الأسطر، أو يقول: قال المستفتي من لفظه: كذا<sup>(٢)</sup>.

يقول القرافي: "لئلا يطعن عليه في فتياه، ونحو هذه الاحترازا لا ينبغي أن يغفل عنها، فالحزم سوء الظن، وسد الذرائع من أحسن المذاهب، قال عليه الصلاة والسلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)"<sup>(٣)</sup>.

و/ حذر العلماء من أن يقوم أحد بالتميم على الفتوى المكتوبة، ويقصد به: أن يتم على ما كتب بزيادة، وقد تكون زيادة الحرف الواحد مؤثرة ومغيرة للمعنى، كما لو أقرَّ رجل بأن لآخر ألف درهم، فيكتب: وقد أقرَّ بأن له ألفاً درهم، بزيادة الألف<sup>(٤)</sup>.

والذي يتأمل ما ذكره المتقدمون يدرك مدى دقتهم، وشدة احتياطهم في موضوع الفتوى، وهذا متأكد في زماننا رغم اختلاف الوسائل وتعدددها، وهو

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٣٩.

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٢٣٩، صفة الفتوى/٦٢ - ٦٣.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٢٣٩ والحديث أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٨) كتاب صفة القيامة، وقال عنه: حديث حسن صحيح ٦٦٨م، والنسائي في سننه برقم (٥٢٢٠) كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ٢٣٩/٣.

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٢٣٨ - ٢٣٩، تبصرة الحكماء/١٩٧.

ما دفع إلى استحباب الاحتفاظ بنسخة من الفتوى المكتوبة منعاً من أن ينسب له غير ما قال<sup>(١)</sup>.

سادساً: أن يراجع الفتوى، ويتأمل الجواب بعد كتابته، ويعيد النظر فيه؛ ليضمن عدم وجود خطأ أو سهو، أو أن يكون قد أخل بشيء منه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحال لو تعددت الأسئلة؛ فأجاب عن بعضها، ورغب في المراجعة لما كتب أو ترك فله ذلك. يقول الخطيب البغدادي: "وإذا اشتملت رقعة الاستثناء على عدة مسائل فهم بعضها أو فهم جميعها، وأحب مطالعة رأيه، وإمعان النظر في بعضها، أجب عما لم يكن في نفسه شيء منها، وقال في بعض جوابه: فأما باقي المسائل فلنا فيه مطالعة ونظر وزيادة تأمل"<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: أن يحذر المفتي من الميل في الفتوى خاصة عندما تكون مع الخصم؛ فإنه قد يكتب في جوابه ما هو له، ويسكت عما هو عليه<sup>(٤)</sup>.

ثامناً: أن يحذر المفتي من أن يجيب عما لم يتمكن منه، فمن عُرف بأنه مفتٍ في الفقه فلا يلزمه الإجابة عن الأسئلة في العقيدة أو التفسير أو غير ذلك. قال الخطيب البغدادي (ت ٦٤٣هـ): "ومن كان مرسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ أن يطلق خطه في مسألة من الكلام كالقضاء والقدر والرؤية وخلق القرآن وما أشبه ذلك،... ولو سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن فإن كانت تتعلق بالأحكام أجب عنها، وكتب بخطه ذلك، كمن سئل عن الصلاة

(١) ينظر: النوازل الأصولية / ١٠٧.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي / ١٣٩، آداب الفتوى / ٤٨، كشف القناع / ٦ / ٣٠٣.

(٣) الفقيه والمتفقه / ٢ / ٣٩٥.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي / ١٥٣، آداب الفتوى / ٥٤، صفة الفتوى / ٦٧.

الوسطى ، وعن الذي بيده عقدة النكاح ، وعن أوسط الطعام في الكفارة ، وأما إذا سئل عن الزقوم والغسلين...رد ذلك أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له" (١).

تاسعاً : يستحب للمفتي أن يعرض جوابه على من حوله ، ويشاور غيره حتى وإن كانوا أقل منه منزلة (٢) ، وقد قال تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٣) ، وقد شاور النبي صلى الله عليه وأصحابه في مواضع ، وأمرهم بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام ، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٤).

ويستثنى من ذلك أن تكون الفتوى خاصة ، وقد لا يرغب صاحبها في إشاعة ما فيها ، ويؤثر ستره ، أو أن تكون الفتوى متضمنة لما في عرضه من إشاعة الفساد بين الناس ؛ فينفرد المفتي حينها بقراءتها والجواب عنها (٥). قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) : " المستفتي عليل ، والمفتي طيب ؛ فإن لم يكن ماهراً بطبه وإلا قتله " (٦).

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠ ، صفة الفتوى ٥٨/ ، آداب الفتوى ٤٨/.

(٣) من الآية ١٥٩ / سورة آل عمران.

(٤) الأثر أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧١٤) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة ٤/٢١٣.

(٥) ينظر : الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٤ ، صفة الفتوى ٥٨/.

(٦) الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٤.

يقول النووي: "يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا إن كان فيها ما يقبح إبداءه أو يؤثر كتمانها"<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) آداب الفتوى/٤٨.



## الختام

الحمد لله على عظيم نعمه، والشكر له على جزيل فضله، أحمدته سبحانه وتعالى، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أخص أبرز نتائجه فيما يأتي:

- يقصد بكتابة الفتوى تدوينها وتقييدها بالخط سواء كانت في أوراق أو مواقع إلكترونية أو غير ذلك.
- كتابة الفتوى جائزة في الأصل، وتتأكد في حالات منها عسر فهم الفتوى بالمشافهة، أو تعذر شفاها من المفتي، وهناك حالات ينبغي على المفتي الامتناع عن كتابة الفتوى فيها كما هي الفتوى مع عدم وضوح السؤال، أو مع وجود الحاجة لمزيد من المهلة للنظر، أو إذا كانت كتابة الفتوى قد تعين المستفتي على الباطل والتحليل.
- العمل بالفتوى المكتوبة من قبل مفتٍ آخر بأن يعتمد عليها في حكاية الحكم لا إشكال فيها مع ثقته بمصدر الفتوى واحتياطه في النسبة لغيره، ومع علم المستفتي بكونها ليست للمفتي.
- الاعتماد على فتوى الغير من قبل المفتي حين يسأل عن رأيه هو غير جائز على الأرجح؛ لدخولها في مسألة تقليد المجتهد لغيره، كما أنه سئل عن رأيه لا رأي غيره، ولأن ظروف وأحوال كلا من المسألتين قد تختلف.
- اعتماد المستفتي على الفتوى المكتوبة له جائز بشرط أن يثق بكونها للمفتي؛ لأنه يعرف خطه أو أخبره الثقة. أما المكتوبة لغيره فالأظهر أنه يلزمه

سؤال العلماء مباشرة ؛ فإن تعذر عليه فيمكن الاعتماد على فتاواهم بشروط معينة.

- الأولى بالمفتي التبرع بفتواه وعدم طلب الأجرة عليها ، وقد منع العلماء من أخذ الأجرة على الفتوى ، وأجازوها عندما تكون الفتوى مكتوبةً لتضمنها تكليفاً بقدر زائدٍ على الجواب.

- إذا دفعت الفتوى لعدة مفتين فلها أحوال : فإما أن يكون المفتي يعرف من سبقه بالفتيا ويراه أهلاً لها ؛ فإفتاؤه بعده مشروع ، وإما أن يرى خطأ جواب من سبقه فإن كان يسيراً عدّله ، وإن كانت المخالفة لعموم الجواب فإنه يكتب جوابه بعده دون تعرض لجواب من سبقه ، ويمتنع عن الجواب إذا ظهر له عدم صلاحية من قبله للفتوى.

- هناك ضوابطٌ لكتابة أسئلة الفتاوى من أهمها أن يكون الكاتب ضابطاً يعرف كيف يوقع السؤال على الغرض ، واضح الخط ، حافظاً للأدب.

- وهناك ضوابطٌ لكتابة الجواب على الفتوى من أبرزها استفتاح الجواب بالاستعاذة والبسملة والحمد لله والصلاة على رسوله ، مع اختصار الجواب إلا إذا احتاج الجواب إلى تفصيل ، ويمكن تضمين الدليل في الجواب إن كان نصاً فيه ، وأن يراعي بعبارته فهم العامة.

- من الاحتياط في الفتوى المكتوبة عدم إجابة من يأخذها دون فهم ، أو يعمل بها في غير الحال المناسب لها ، وتأمل السؤال ، والاستفسار عما أشكل ، وعدم تأخير مصالح المستفتين ، والمراجعة بعد الجواب والمشاورة.

- ومن الاحتياط أيضاً إغلاق مجال الاعتداء بالتغيير والتزوير للفتوى ، كترك الفراغ في أثناء الجواب ، أو تغيير الخط وغير ذلك.

والله أسأل في الختام أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ،  
ومقرباً إليه ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء  
 والمرسلين.

\* \* \*

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، وأكملة ابنه تاج الدين ابن السبكي، ت (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، ت (١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ت (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، ت (٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- آداب العلماء والمتعلمين، تأليف: الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي اليمني ت (١٠٥٠هـ).
- أدب الدنيا والدين، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- أدب المفتي والمستفتي، تأليف: تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، ت (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تأليف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- الأشباه والنظائر، تأليف: العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ت (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت (٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، ت (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

- البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت (١٢٤١هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، ت (٧٩٩هـ)، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التحرير شرح التحرير، تأليف: محقق المذهب علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، ت (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد بن صالح السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت (٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.
- التقرير و التحرير شرح التحرير تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبي، ت (٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.
- تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (حاشية قرة عيون الأخيار)، تأليف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

- تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ).
- تيسير التحرير، تأليف: أمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري، ت (٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين المعروف بابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الدر المختار، تأليف: حمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي ت (١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الثانية ١٣٩٩.
- الروضة الندية، تأليف: محمد صديق حسن خان البخاري القنوجي، ت (١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٠٠ هـ.
- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٦ م.
- الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت (٣٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت (٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حمدان النمري الحاراني، ت (٦٩٥ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.



- الضروري في أصول الفقه، تأليف: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ت (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، ت (٩٧٤هـ)، دار الفكر.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ت (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تأليف: الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الفقيه والمتفقه، تأليف: الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: الإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت (٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي ت (١٣٣٢ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، الصدف بيلشرز، ت (١٣٩٥ هـ) كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- الكشف عن حقائق التنزيل وغيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت (٥٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كشف القناع على متن الإقناع، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١ هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
- لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ، تأليف: الحافظ أبو الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، ت (٨٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان الحكماء في معرفة الأحكام، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي، ت (٨٨٢ هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- اللمع في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي، ت (٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، ت (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، الحراني، الدمشقي، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، ت (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت (٤٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، مكتبة الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف: أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي علاء الدين، ت (٨٤٤هـ)، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ.
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت (٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، لبنان.

- مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت (٣٩٥هـ) ، ،  
اعتنى به : د. محمد عوض مرعب ، فاطمة محمد أصلان ، دار إحياء التراث  
العربي ، لبنان ط : الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- النوازل الأصولية ، تأليف : أ.د. أحمد بن عبدالله الضويحي ، مطبوعات الجمعية  
الفقهية السعودية ، الرياض ، ط : الثانية ، ١٤٣٩ هـ.

\* \* \*

Mustaf Al-Babi Al-Halabi and his sons press, Egypt: 2<sup>nd</sup> edition: 1393H.

- Abu Al-Qasim Al-Hussain ibn Mohammed, (Al-Ragheb Al-Asfhani) (d. 502H) Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, verified by: Mohammed Sayed Kilani, Dar Al-Ma'rifah, Lebanon.
- Abu Al-Hussain Ahmed ibn Faris ibn Zakaria (D. 395H) Maqayees Al-lughah, verified by: Mohammed Awadh Moreb, Fatimah Mohammed Aslan, Dar Iyha' Al-Turath Al-Arabi, Beirut: 1st edition 1422H.
- Ahmed ibn Abdullah Al-Duwaihi, Al-Nawazil Al-Usouliyah, Saudi Association of Jurisprudence, Riyadh, 2nd edition 1439H.

✽

✽

✽

- Al-Sheikh Mansour ibn Younis ibn Edris Al-Bahouti (d. 1051H) Kashf Al-Iqna' 'ala matn Al-Iqna', verified by: Al-Sheikh Hilal Muselhi Mostafa Hilal, Dar Al-Fikr Beirut: 1402H, 1982
- Al-Hafiz Abu Al-Fadl Taqi El-Din Mohammed ibn Mohammed ibn Fahad Al-Hashmi Al-Makki (d. 0871H), Lahz Al Al-Haz b-thayl tabaqat Al-Huffaz: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut.
- Ahmed ibn Mohammed ibn Mohammed, Abu Al-Waleed, Lisan El-Din Ibn Al-Shohnah Al-Thaqafi Al-Halabi (d. 882H), Al-Luma' fi usoul al-fiqh, Al-Imam Abi Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yousef Al-Sherazi Al-FairouzAbadi Al-Shafei, (d. 476H), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1405H, 1985.
- Fakhr El-Din Mohammed ibn Omar ibn Al-Hussain Al-Razi, (d. 606H), Al-Mahsoul fi usoul al-fiqh, verified by: Dr. TahaJaberFiaydh Al-Alwani, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh: 1st edition 1400H.
- Abdel Qadir ibn Ahmed ibn Mostafa ibn Badran Al-Da mashqi, (d. 13446H) Al-mudkhal ila madhhab Al-Imam Ahmed Ibn Hanbal, verified by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut , 2nd edition 1401H, 1981.
- Al-Musawadah fi usoul al-fiqh, collected by Shehab El-Din Abu Al-Abbas Ahmed ibn mohammed ibn Ahmed ibn Abdul Ghani, Al-Harani, Al-Demashqi, verified by: Dr. Ahmed ibn Ibrahim ibn Abbas Al-Zarwi, Dar Al-Fadilah Riyadh, 1<sup>st</sup> edition: 1422H.
- Ahmed ibn Mohammed ibn Ali Al-Maqri Al-Fayoumi (d. 770H) Al-Misbah Al-Munair fi Gharib Al-SharhAl-Kabir, Al-Maktabah Al-Asryah, Sedah, Beirut, 1st edition1417H.
- Al-Sheikh Mostafa ibn Saad Al-Siuouti Al-Rahibani (D. 143H Matalib Uli Al-Nuha fi sharh ghayat al-Muntaha Islamic office: 1<sup>st</sup> edition,1380H, 1961.
- Abi Al-Hussain Mohammed ibn Ali ibn Al-Taiyeb Al-Basri Al-Mutazali (d. 436H), Al-Mu'tamid fi Usoul Al-Fiqh, verified by: Al-Shaikh Khalil Al-Mis, Maktabat Al-Baz, Makkah, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut: 1st edition 1403H, 1983.
- Abu Al-Hassan Ali ibn Khalil Al-TrabulsiAlaa El-Din (D. 844H) Mu'een Al-Hukkam fima yataraddad bayna al-khismayn min al-ahkam,

- Hamad ibn Mohammed ibn Ali ibn Hijr Al-Hutaimi, Shehab El-Din Shaikh Al-Islam (d. 974H) Al-Fatawa Al-Kubra Al-Fiqhiyah, Dar Al-Fikr.
- Al-Sheikh Nizam El-Din Al-Balkhi and a group of Indian scholars, Al-Fatwa al-Hindiyah fi madhhab Al-Imam Al-Adham, AbU Hanifa Al-Nouman, Dar Al-Fikr, 1411H-1991.
- Zakaria ibn Mohammed ibn Ahmed ibn Zakaria Al- Ansari Abo Yahia (d. 926H), Fath Al-Wahab bi-sharh manhaj al-tullab, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition 1418H.
- Imam Shehab El-Din Abi Al-Abbas Ahmed ibn Edris ibn Abdulrahman Al-Sanhaji Al-Qurafi (D. 684H) Al-Furouq (Anwar Al-Barouq fi Anwa' Al-Furouq), verified by: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut : 1st edition 1418H-1998.
- Abu Bakr Ahmed ibn Ali ibn Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463H), Al-Faqeeh wa Al-Mutafaqih, verified by: Adel ibn Yousef Al-Azzazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi: 1st edition 1417H, 1996.
- Abu Al-Mozafar Mansour ibn Mohammed ibn Abdul Jabbar Al-Samani Al-Shafi (D. 489H) Qawati' Al-Adillah fi Usoul Al-Fiqh, verified by: Ali ibn Abbas ibn Othman Al-Hakmi, Al-Tawbah library: 1<sup>st</sup> edition: 1418H.
- Imam Abi Mohammed EzUl-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam Al-Salmi, (D. 660H) Qawa'id Al-Ahkam fi masalih Al-Anam, verified by: Mahmoud ibn Al-Talamiz Al-Shanqeti, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah , Beirut .
- Mohammed Jama El-Din (D. 1332H) Qawa'id Al-Tahdeeth fi funoun mustalah Al-hadith, Dar Al-Nashr: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah , Beirut : First: 1399H.
- Mohammed Amim Al-Ihsan Al-Majdadi Al-Barkati, Al-Sadaf Publishers, (d. 1395H) Qawa'id Al-Fiqh, Karachi: 1st edition 1407H-1986.
- Abu Al-Qassim Mahmoud ibn Omar Al-Zamkhsari Al-Khawarzmu (d. 538H) Al-Khashaf, verified by: Abdul Razeq Al-Mahdi, Dar Iyha' Al-Turath Al-Arabi, Beirut .

- Abu Dawoud, Sulaiman ibn Al-Ashath Al-Sijstani Al-Azdi (D. 275H), Sunan Abu Dawoud verified by: Mohamed Muhi El-Din Abdul Hamid, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Abu Eissa Mohammed ibn Eissa Al-Turmzi Al-Salmi (D. 279H), Sunan of Al-Turmizi, verified by: Ahmed Mohammed Shakir et al, Dar Iyha' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Abu Al-Baqā' Mohammed ibn Ahmed ibn Abdul Aziz Al-Fitohi (Ibn Al-Najjar) (d. 972H), Sharh Al-Kawkab Al-Munir (Mukhtassar Al-Tahrir) by: Dr. Mohammed Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, Obaikan, Riyadh, 1400H.
- Nejm El-Din Abi Al-Rabi Sulaiman ibn Abd El-Qawi ibn Abdul Karim Al-Toufi (d. 716), Sharh Mukhtassar Al-Rawdah, verified by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition 1407H.
- Mansour ibn Younis ibn Edris Al-Bahouti (d. 1051H) Sharh Muntaha Al-Iradat (Daqa'iq 'uli al-nuha lisharh Al-Muntaha), Books World, Beirut, 2<sup>nd</sup> edition 1996.
- Ismail ibn Hammad Al-Johari, (d. 393H) Al-Sihah, Dar Iyha' Al-Turath Al-Arabi, Beirut; 1st edition 1419H.
- Abu Abdullah Mohammed ibn Ismail Al- Bukhari Al-Jaafi (d. 256H), Sahih Al-Bukhari, verified by Mustafa Deib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Damascus, Dar Al-Yammah, Beirut, 3<sup>rd</sup> edition, 1407H, 1987.
- Abu Al-Hussain Muslim ibn Al-Hajaj Al-Qushairi Al-Nisabori, (d. 261H) Sahih Al-Bukhari, verified by: Mohammed Fuad Abdel Baqi, Dar Iyha' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Abu Abdullah Ahmed ibn Himdan Al-Nimri Al- Harrani (d. 695H) Sifat Al-Fatwa wa Al-Mufti wa al-Mustafti, verified by: Mohammed Nasser El-Din Al-Albani, Islamic Office, Beirut, 3<sup>rd</sup> edition, 1397.
- Abu Al-Waleed Mohammed ibn Rushd Al-Hafid, Al-Daruri fi usoul al-fiqh, verified by: Jamal El-Din Al-Alawi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1994.
- Ahmed ibn Mohammed Al-Hamawi Al-Henfi, (D. 1098H) Ghamz 'Youn Al-Bassaer, Sharh ashbah al-nadha'ir, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, 1405H-1985.



- Mohammed ibn Saleh Al-Sarah, Al-Rushd Library, Riyadh: 1<sup>st</sup> edition, 1421H, 2000.
- Abo Abdullah Mohammed ibn Ahmed Al-ansari Al-Qurtubi (d. 671H) Al-Qurtubi's interpretation (Jami' Ahkam Quran), Dar Al-Shaab, Cairo.
  - Shams El-Din Abi Abdullah Mohammed ibn Mohammed Al-Halabi (d. 879H) Al-taqreer wa Al-Tahbir, Al-Mutbaah Al-Kubra Al-Amiriyah, Bolaq, Egypt: 1<sup>st</sup> edition, 1316H.
  - Alaa El-Din Mohammed ibn Mohammed Amin, known as Ibn Abdin, (D. 1252H), Takmilat radd 'ala Al-durr Al-Mukhtar fi fiqh Al-Imam Abi Hanifah Al-Numan (Hashiyat qurraat 'youn la-Akhyar), verified by: Research and Studies Press, Dar Al-Fikr, Beirut , 1st edition: 1415H.
  - Mohammed Amin ibn Omar (Ibn Abdin) (d. 1252H) Tanqih Al-Fatawa Al-Hamdiyyah.
  - Amir Bad Shah Mohammed Amin ibn Mahmoud Al-Bukhari (d. 987H) Tayseer Al-Tahreer, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut .
  - Mohammed Amin ibn Omar ibn Abdul-Aziz ibn Ahmed ibn Abdul-Rehim ibn Nejm El-Din ibn Mohammed Salah El-Din, known as Ibn Abdin, (d. 1525H), Hashiyat Ibn Abdeen (Radd Al-Muhtar), Dar Al-Fikr for printing and publishing, Beirut 1421H, 2000
  - Hamad ibn Ali ibn Mohammed Al-Hesni, known as Alaa- El-Din Al-Hasqafi Al-Hanafi (d. 1088H) Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut , 2nd edition: 1386H.
  - Shihab El-Din Ahmed ibn Edris Al-Qurafi (d. 684H) Al-Zakhirah, verified by: Mohammed Heji, Dar Al-Gharb, Beirut , 1994.
  - Abi Zakaria Yahia ibn Sharaf Al-Nawai Al-Demashqi (d. 676H) Rawdat El-Talbin, Al-maktab Al-Islami, Beirut, 2<sup>nd</sup> edition: 1405H.
  - Muwafaq El-Din Abdullah ibn Ahmed ibn Mohammed ibn Qudamah Al-Maqdasi (D. 620H) Rawdat Al-Nazir and Janit Al-Manazeron, verified by: Dr. Abdulaziz Abdulrahman Al-Saed, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh: 2nd edition 1399H.
  - Mohammed Sediq Hassan Khan Al-Bukhari Al-Qanouji (D. 1307H), Al-Rawdah Al-Nadiyah verified by: Ali Hussain Al-Halabi, Dar Ibn Affan, Cairo, 1st edition 1999.
  - Abi Abdullah Mohammed ibn Yazid Al-Qazwinin (d. 273H), sunan Ibn Maja, verified by: Mohammed Fuad Abdul Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Al-Imam Jalal El-Din Abdulrahman ibn Abi Bakr Al-Siuti, (d. 911H), Al-Ashbah wa Al-Nadha'ir, verified by: Mohammed Al-Mutasim Billah Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab al-Arabi, Beirut , 2nd edition, 1414H, 1993.
- Zain El-Din ibn Ibrahim Al-Marouf Babin Nujaim Al-Hanafi (d. 970H) Al-Ashbah wa Al-Nadha'ir, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah .
- Mohammed ibn Abi Baker ibn Ayoub ibn Saad Al-Zari (Ibn Al-Qaiyem) (d.751H), I'lam Al-Muwaqi'een 'an rabb al-'alameen, verified by: Essam El-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Cairo, 1<sup>st</sup> edition, 1414H, 1993
- Sharaf El-Din Mosa ibn Ahmed ibn Mosa Abo- Al naja Al-Hajawi (d. 968H), Al-Iqna' fi fiqh Al-Imam Ahmed Ibn Hanbal, verified by: Abdullatif Mohammed Mousa Al-Subki, Dar Al-Ma'rifah, Beirut .
- Zain Al-Abden ibn Ibrahim Ibn Nujaim Al-Hanafi (D.970H) Al-Bahr Al-Raeq sharh kenz al-daqaq, Dar Al-Ma'rifah, Beirut , 2<sup>nd</sup> edition.
- Badr El-Din Mohammed ibn Bahader ibn Abdullah Al-Zarqashi (d.794H) Al-Bahr Al-Muheit fi usoul al-fiqh, verified by: Mohammed Mohammed Tamer, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah , Beirut , 1<sup>st</sup> edition, 1421H, 2000.
- Imam of the Two Holy Mosques: Abi Al-Ma'ali Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yousef Al-Jewaini (d. 478H) Alburhan fi usoul al-fiqh, verified by: Abdulazim Mahmoud Al-Deib, Dar Al-Wafa', Al-Mansoura, 4<sup>th</sup> edition, 1416H
- Abi Al-Abbas Ahmed ibn Mohammed Al-Sawi Al-Malki (d. 1241H), Bulghat Al-Salik li-aqrab Al-Masalik, verified by: Mohammed Abdul Sallam Shahin, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut : 1st edition, 1415H-1995.
- Burhan El-Din Abi Al-Wafa' Ibrahim Ibn Al-Imam Shams El-Din Abi Abdullah Mohammed ibn Farhoun Al-Yamari (d. 799H) Tabsirat al-hukkam fi usoul al-uqdhayah wa manahij al-Ahkam, verified by: Al-Sheikh Jamal Marashly, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut : 1422H-2001.
- Alaa El-Din Abi Al-Hussain Ali ibn Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali (d. 885H) Al-Tahbir sharh al-tahbir, verified by: Dr. Abdulrahman ibn Abdullah Al-Jubrain, Awadh ibn Mohammed Al-Qarni, and Ahmed ibn

### List of References:

- The Holy Quran
- Shaykhul Al-Islam Ali Ibn Abdulkafi Al-Subki (d.756H) co-authored By Taju Al-Din Ibn Al-Subki (d.771H). *Al-Ibhaj* Fi Sharh Al-Minhaj 'ala Minhaj. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut 1<sup>st</sup> edition, 1404H.
- Mohammed Ibn Ismail Ibn Salah Al-Amir Al-Kahlani Al-Sanani (d. 1182H), Ijabat Al-sa'il Sharh Bughyat Al-Amil. Verified by: Judge Hussein Ibn Ahmed Al-Siaghi and Hassan Mohammed Maqbouli Al-Ahdal, Al-Risalah Foundation, Beirut: 1<sup>st</sup> edition, 1986.
- Seifu Aldin Abi Al-Hassan Ali ibn Abi Ali Ibn Mohammed Al-Amdi (d. 631H) Al-Ihkam fi usoul Al-Ahkam, verified Said Al-Jamili, Dar Al-Kitab Al-Arabi Book House, Beirut, 1st edition, 1404H.
- Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed ibn Edris Al-Quraifi Al-Masri (d. 684H), Al-Ihkam fi tamiyeez Al-fatawa 'an al-ahkam wa tasrufat al-qadhi. Verified by Abdul Fattah Abo Ghudah, Islamic Publishing Office, Aleppo, Dar Al-Bashair Al-Islamiah, Beirut, 2nd edition 1416H, 1995.
- Yahiya Ibn Sharaf Al-Nawawi Abo Zakaria (d. 676) Adab Al-fawa wa al-mufi wa al-mustafta, verified by Bassam Abdul Wahab Al-Jabi, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1408H.
- Al-Hussain Ibn Al-Mansour Billah Al-Qassim Ibn Mohammed Ibn Ali Al-Yamani, (d. 1050H). Adab Al-'ulama wa al-muta'allimeen.
- Abu Al- Hassan Ali ibn Mohammed ibn Mohammed ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, (d. 450H) Adab Al-Duniya wa Al-Deen verified by: Mohammed Karim Rajeh, Dar Iqra', Beirut , 4<sup>th</sup> edition, 1405H-1985.
- Taqi El-Din Othman ibn Abdulrahman Ibn Al-Salah, (D.643H), Adab Al-Mufti wa Al-Mustafti, verified by: Dr. Mowafaq Abdullah Abdul Qader, Dar Al-'Uloum wa Al-Hikam, Alam Al-Kutub, Biruet, 1<sup>st</sup> edition, 1407H.
- Al-Sheikh Abi Yahiya Zakaria ibn Mohammed ibn Ahmed al-Ansari (d. 926H), Asna Al-Matalib sharh rawdh al-talib, verified by: Mohammed Mohammed Tamer, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah , Beirut , 1st edition 1422H.

The written Fatwa: Rulings and Conditions

**Dr. Amal Abdullah Al-quheiz,**

Department of Fiqh, College of Shari'ah

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic Univesrity

**Abstract:**

Al-Fatwa to inform about God with a shar'i ruling based on evidence. It could be in a verbal or written form; the latter should be governed with some peculiar conditions and rulings.

The written Fatwa refers to the varied methods of documentation. The significance of this topic stems from the fact that the number of written fatwas is countless and there is no relevant previous literature, despite the early attempts of addressing its rulings.

The paper tackles the ruling of writing the fatwa, when it should be written, when can a Mufti refrain from writing it, the ruling of implementing the written fatwa on the part of Mufti and the seeker of fatwa, the ruling of getting paid for fatwa-giving, the governing conditions related to writing the questions and answers, and circumspection in writing the Fatwa.